



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: ع-35 دد

تاريخ القرار: 05 جوان 2013

قرار

بتاريخ 5 جوان 2013، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع-35 دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة ' في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بـ

من جهة

المدعى عليها: شركة ' في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع-01 دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع-46 دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع-01 دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع-10 دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع-3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عد 159-د المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 31 ماي 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري Amigos الذي أقدمت على ترويجه لفائدة حرفائها وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الاشهارية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى، أن كانت قد تقدمت بتاريخ 31 ماي 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد سجلت بدفاتها تحت عد 75-د، وتضمنت تظلمها من العرض التجاري Amigos الذي تولت ترويجه في صيغة جديدة تمكن المشتركين به التمتع ب 100 مليم للدقيقة الواحدة للمكالمات الموجهة نحو مفعلي عرض Amigos بالإضافة إلى العديد من الامتيازات ، مؤكدة خرق هذا العرض لمقتضيات المنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل ، وطلبت بناء على ذلك تدخل الهيئة للحكم باعتبار العرض المتظلم منه مخالفا للتراتب الجاري بها العمل في مادة الاتصالات وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الاشهارية.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تمادي الشركة المطلوبة في إتيان بعض الممارسات المخلة حسب دعواها بالمنافسة النزيهة وفي إفراطها في استغلال مركز الهيمنة الذي تحتله في سوق الهاتف الجوال من خلال تسويقها للعرض التجاري Amigos في صيغته الجديدة والذي يخول لمشتركيها التمتع ب 100 مليم للدقيقة الواحدة لإجراء مكالمات موجهة نحو مفعلي عرض Amigos ، بالإضافة الى العديد من الامتيازات والمتمثلة في ما يلي :

- Numéro illimité Amigos الذي يمنح مجانية المكالمات بدون سقف بمجرد استهلاك 10 دینارات شهريا (تمتد صلوحية هذا الامتياز إلى غاية 26 جوان 2013)
 - Bonus/conso Amigos : مضاعفة الرصيد 100 بالمائة بداية من 15 دينار استهلاك شهريا ،
 - صيغة Profiti : ساعة و 50 رسالة قصيرة بدينار واحد كل يوم ،
 - صيغة Profiti+ : مكالمات ورسائل قصيرة بدون سقف بديناران في اليوم ،
- كما يضاف إلى ذلك امتيازات Amigos Week-end و Forfait Facebook Plus و SMS Max.



وحيث أكدت المدعية أن الاكتتاب في العرض المتظلم منه يتم بصفة مجانية، وأن ترويج العرض موضوع النزاع على الصيغة التي اتبعتها الشركة المطلوبة والقائمة على اعتماد تعريفات تمييزية بالنسبة للمكالمات الموجهة نحو نفس المشغل جعلت شركة عاجزة تماما عن مجازاة هذا العرض وهو ما يكرس عامل النادي المصطنع، مضيفة أن مواصلة المدعى عليها ترويج هذا العرض يشكل خطرا على مصالحها وينعكس سلبا على مداخلها ويمس بوضعيتها الاقتصادية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها مطبوعة تم استخراجها من موقع الواب الخاص بـ تضمنت وصفا للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب تدخل الهيئة لاتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض المتظلم منه وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الشهرية.

في الطلبات :

حيث يهدف المطلب الراهن إلى استصدار قرار استعجالي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض المشتكى منه কিفما تم التطرق إلى خصائصه أعلاه وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الشهرية.

وحيث اتضح، أن المدعى عليها قد شرعت فعلا في ترويج عرض تحفيزي يمكن المشتركين في العرض التجاري Amigos من الانتفاع إلى غاية 26 جوان 2013 بمكالمات لامحدودة في اتجاه مشترك واحد في عرض Amigos بمجرد استهلاك 10 دینارات وذلك علاوة على الامتيازات الأخرى التي يوفرها العرض الاصلي.

وحيث ضبط الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد 15-د المؤرخ في 14 أبريل 2011 المنقح بالقرار عد 159-د المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجود عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة والحصول على موافقتها قبل الشروع في تسويقها.

وحيث اتضح أن كانت قد عرضت على الهيئة طبقا للمقتضى الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أنفا مشروع عرض قار تحت الاسم التجاري Amigos

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وقضاة للإجراءات الجارية بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لـ بترويجه وذلك بموجب قرار الهيئة المؤرخ في 26 ديسمبر 2012.

وحيث تبين أن ' تقدمت في مرحلة ثانية بمطلب قصد السماح لها بترويج عرض تحفيزي محدود المدة يخول لكل مشترك بعرض Amigos فاقت قيمة استهلاكه 10 دينارات الانتفاع بامتياز يمكنه من إجراء مكالمات لا محدودة في اتجاه مشترك آخر في نفس العرض .

وحيث أصدرت الهيئة بتاريخ 18 أفريل 2013 وبناء على المطلب آنف الذكر، القرار ع71-د في مادة العروض التجارية والقاضي بالسماح ل بترويج عرضها التحفيزي والذي يخول لحرفائها المشتركين في عرض Amigos إجراء مكالمات لا محدودة لمدة شهر نحو رقم ينتمي لنفس العرض شرط بلوغهم قيمة استهلاك لا تقل عن 10 دينارات وذلك إلى غاية 26 جوان 2013.

وحيث يستنتج مما سبق، أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجها للعرض محل النزاع بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفريرا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

